

في حال ان كل واحد من كرجي السيرة الثانية احد الزوجين
 وهي ابوان وزوج لادم فيها تلك الاب في بعد فرض الزوج
 وياخذ الاب عليها ولو كان به الاب فيها كان لادم
 معه تلك المالة المسئلة الثالثة ما بينه الزوجين وبين
 ابوان وزوجة فاكتر للام فيها ايضا تلك الاب في بعد
 زوجه الزوج ولو كان فيها بدل الاب جد كان لادم معه
 تلك الجميع ايضا فليس يجد سبها بالاب في ملكه الحاصل
 الملائكة لانه لا يساوي الاب في اولاده الي الميت بنفقة
وبنت الاب تامة السرس في ما كانت مع الميت منها لا تحرك
وهي الاخرى من الميت في الاخرى لا تحرك
 اول الزوج من زوجته المستقلة بنت الابن واكثر اذا كانت
 مع الميت الواحدة فما خذت بنت الابن او بنت الابن السرس
 تجلث الثلثين اجماعا لقول بن مسعود رضي الله عنه
 وقد سئل عن بنته وبنت ابن واخذت ثمان الافضال فيها
 نفصا للميت صلي الله عليه وسلم للبنت النصف وبنت
 الابن السرس تجلث الثلثين وما بقي ملاقه روه
 البخاري وعنه وقوله ما لا تحرك بالذال المجرى المقتضى
 مبيح المجرى اول ابي اصيل منها لا يقدر به ويقاس
 عليه كل بنت ابنا فاكتر ما زالت مع بنته والزوج المقتضى

منها او منهن فان لبنت الابن المازلة او بنت الابن السرس
 مع وجود المالكه تجلث الثلثين اجماعا قياسا على الثلثين
 وبنه منه ولو كانت بنت الابن مع بنتين فاكتر سقطت الا
 اذا كان معها بنت بن يعصمها وخالها من فرض السرس
 الاخذة من الاب والاخت من الاب مع الاخذة الواحدة
 من الابوين فان للاخت والاخت من الاب السرس تجلث
 الثلثين اجماعا قياسا على الثلثين فان كانت فيها اختان
 فاكتر لابوين سقط فرض الاخت والاخت للاب اذا
 كان معهما او منهن اخ لاب يعصمها او يعصمها قال
عليه السلام في زوجة الميت من زوجته او بنته او بنت
ابن الميت في الثلثين او الثلثين
 اقوال السراس من يستحق السرس احد مطلقا سواء كان
 للميت ولد او لم يكن وسواء كانت من قبل الام او من قبل الاب
 وسواء كان لها زوج او لم يكن فاما ام الام وام الاب وامها
 فترى كل واحدة منهن السرس اذا انفردت ويترك كل من في
 السرس اذا اجتمعوا جميعا او ابا امها والامهات الاصل والبنات
 فترى عندنا وعندنا كنفية وحكم بورط ولاهين بوارث قياسا
 على ام الاب خلا فاما لك رحمه الله ومن اولت بغير وارث
 لارثت سياتام ابي الام وستاتي في كلام والسابع من